الاساس القانوني لتجزئة الحساب الجاري واثاره
(دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري)

م. امنة فؤاد عبد الامير
جامعة القاسم الخضراء – كلية الزراعة
م.م معصومة غالي فليح
م. اياد كاظم سعدون
الجامعة التقنية الجنوبية – المعهد التقني الناصرية

The Legal Basis for Splitting Current Accounts and Its Effects
(A Comparative Study Between Iraqi and Egyptian Law)

M. Amna Fouad Abdul-Amir
Al-Qasim Green University – College of Agriculture
M.M. Masouma Ghali Faleh
M. Iyad Kadhim Saadoun
Southern Technical University – Nasiriyah Technical Institute

المستخلص: مع تطور العمل المصرفي وظهور بعض العقود والعمليات التي لم تكن مألوفة سابقا اصبحت الحاجة ملحة للتراجع عن التطبيق الصارم لمبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري الذي يقتضي دمج جميع العمليات والدفعات الدائنة والمدينة في حساب واحد يتم تسوية رصيده عند اقفال الحساب فقط, مقابل السماح بتجزئة الحساب الجاري في بعض الحالات لحماية مصلحة الاطراف او حقوق الغير الدائنين, لذا يهدف هذا البحث الى بيان موقف الفقه والقضاء المقارن من تجزئة الحساب الجاري كاستثناء من القاعدة الاصل فضلا عن دراسة الاسس التي استند اليها القضاء لتبرير هذه الاستثناءات وموقف المشرعين المصري والعراقي من ذلك, وقد توصل البحث الى مجموعة من النتائج, اهمها ان مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري رغم انه مبدأ

اصيل وجزء لا يتجزأ من الطبيعة القانونية للحساب الجاري واحد السمات المميزة لهذا الحساب الا ان تطبيقه لم يعد مطلقا, حيث اثبتت التجارب العملية ان التمسك الصارم بتطبيقه يؤدي الى الاخلال بعدالة العمل المصرفي ويهدر حقوق الدائنين في كثير من الاحيان.

الكلمات المفتاحية:- الحساب الجاري, مبدأ عدم التجزئة, الرصيد المؤقت, الدعوى البوليصية.

Abstract: With the development of banking operations and the emergence of certain transactions that were previously unfamiliar, the need has become pressing to move away from the strict application of the principle of indivisibility of the current account—which requires merging all debit and credit transactions into a single account whose balance is settled only upon its closure—in favor of allowing the segmentation of the current account in certain cases to protect the interests of the parties or the rights of third-party creditors. Therefore, this study aims to clarify the position of comparative jurisprudence and case law regarding the segmentation of the current account as an exception to the original rule, in addition to examining the foundations upon which the judiciary relied to justify these exceptions and the stance adopted by the Egyptian and Iraqi legislators.

The study reached several conclusions, the most important of which is that although the principle of indivisibility of the current account is fundamental and constitutes an integral part of the legal nature and defining characteristics of this type of account, its application is no longer absolute. Practical experience has demonstrated that strict

adherence to this principle can undermine the fairness of banking operations and jeopardize the rights of creditors in many cases.

Keywords:- Current account, principle of indivisibility, provisional balance, Fraudulent Conveyance.

المقدمة

كان ولا يزال الحساب الجاري يمثل احد اهم الادوات المصرفية التي يعتمد عيها النشاط التجاري والمالي لأي دولة, حيث نشأت فكرته اساسا على دمج مجموعة من العمليات المتبادلة بين طرفين في حساب تقيد فيه الديون, ومن ثم يصار في نهاية الفترة المحددة لانقضاء الحساب الى تصفية الرصيد النهائي فقط مما يفقد استقلالية العمليات المتداخلة ويحول دون تجزئتها او الاعتداد بها قبل موعد اقفال الحساب.

الا ان التطور الكبير الذي طرأ على العمل المصرفي وتعدد وتنوع العمليات المصرفية وكثرة تعقيداتها قد استلهمت القضاء والفقه القانوني للبحث عن ايجاد حلول لعدد من المشكلات التي انتجتها التطبيق الجامد لقاعدة عدم التجزئة, فاستجابت التشريعات لهذه الاراء مدعومة بالاجتهادات القضائية وعلى رأسها القضاء الفرنسي الذي يعد اول من وسع من نطاق قاعدة عدم التجزئة واستثنى منها بعض الحالات التي تتم فيها التجزئة بمعنى او باخر لحماية حقوق الاطراف وضمان فاعلية النظام المصرفي, وهو خروج على نحو استثنائي مضمونه السماح بفصل بعض العمليات والمبالغ المقيدة في حساب جاري بعيدا عن قاعدة الدمج الكلي مما يجعلها قابلة للاعتداد بها بصفة مستقلة لمجموعة من الاغراض والعمليات القانونية كالحجز وتحديد المركز القانوني للعميد سواء دائن او مدين خلال فترة معينة اثناء سريان الحساب.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تعارض التجزئة كمفهوم قانوني مع طبيعة الحساب الجاري الذي يقتضي معاملة مدفوعات الحساب ككتلة واحدة بعد دمجها في حساب جاري على اساس التجديد الدوري للمدفوعات, مما يعني ان السماح بالتجزئة قد يغير من طبيعة هذا العقد ويفقده خصائصه الجوهرية, فضلا عن قصور التشريع العراقي في معالجة العديد من احكام هذه التجزئة التي وردت على سبيل الاستثناء من الحالة الاصل.

اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في ضرورة مواكبة التشريع للحياة الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات والذي يعد من ابرز سمات القاعدة القانونية بشكل عام, حيث اصبحت تجزئة الحساب الجاري بشكل غير مباشر وفي بعض الحالات التي من المفاهيم الحديثة التي لا تمثل خروجا عن الاصل ولا تلغي قاعدة عدم التجزئة في اساسها, وانما تلبية لمقتضيات العمل المصرفي وحماية حقوق الاطراف وردم الثغرات التي من الممكن قد يستغلها العميل سيء النية للحيلولة دون ايقاع الحجز على امواله عن طريق وضعها في حساب جاري والذي قد يضر بالدائنين.

منهجية البحث:

استخدمنا المنهج التحليلي في هذا البحث وهو اسلوب علمي يطبق بشكل غير مباشر من خلال تقصي النصوص القانونية والآراء الفقهية لشراح القانون وتحليلها والمقارنة بينها, ولما كان بحثنا هذا هو بحث مقارن فقد لجأنا للاستعانة بالمنهج المقارن لما تطلب الامر ذلك لغرض المقارنة بين القانون العراقي والمصري فيما يخص موضوع البحث

المبحث الاول

مفهوم تجزئة الحساب الجاري ومبرراته

تقوم فكرة الحساب الجاري على دمج العمليات المتقابلة بين طرفي العلاقة في حساب واحد تتقابل فيه الديون في اطار نظرية التجديد بشكل مستمر لحين اقفال الحساب واستخراج الرصيد النهائي منه, هذه العملية يحكمها مبدأ "عدم تجزئة الحساب الجاري", غير ان هذا التطبيق العملي لهذا المبدأ قد افرز العديد من الحالات القانونية والواقعية التي اقتضت الخروج عن هذا المبدأ, فأصبحت التشريعات المقارنة اكثر مرونة في التعامل مع هذا المبدأ من خلال المساح بتجزئة الحساب الجاري استثناء من الاصل في بعض الحالات متى ما اقتضت الضرورة ذلك, لذا سنسلط الضوء في هذا المبحث على مفهوم تجزئة الحساب الجاري في مطلب اول, ومن ثم نبحث في مبررات التراجع عن مبدأ عدم التجزئة في مطلب ثاني.

المطلب الاول

تعريف تجزئة الحساب الجاري

ان الاقرار بتجزئة الحساب الجاري انما جاء كاستثناء من المبدأ الاصل في القانون التجاري الذي يقضي بعدم تجزئة مفردات الحساب, بناء على الاثر التجديدي للحساب الجاري, الذي تندمج بمقتضاه هذه البنود وتظل مختفية في نطاق الحساب لحين موعد الاقفال النهائي, فالمدفوعات او الديون تفقد كيانها الذاتي واستقلاليتها بمجرد دخولها في حساب جاري[1].

ويترتب على ذلك عدم امكانية استخلاص جزء من مفردات الحساب لكي ترتب اثراً على طرفي العلاقة, حتى تحدق المقاصة بين جميع بنود الحساب الجاري ليخرج الرصيد النهائي, حتى قال

[1] Mohammad Saeed ALsheyab, Determination of the legal status of current account contract in light of Jordanian Commercial law provisions, Heliyon, 3;9(7), p1733.

جانب من الفقه القانوني تعبيرا عن هذه الحالة بان الحساب الجاري يمثل "بوتقة تلقى فيها الحقوق فتتصهر ويذوب بعضها ببعض, فينتج عنها شيء واحد هو دين الرصيد"[1].

وقد كانت التشريعات المقارنة اكثر تشدداً بتطبيق هذا المبدأ بشكل مطلق حتى وقت قصير, الا انها سرعان ما استجابت لما طرحه الفقه القانوني وما جاء به القضاء الفرنسي من معالجات للعديد من المشاكل التي نتجت عن تطبيق هذا المبدأ, فظهر ما يعرف بتجزئة الحساب الجاري كاستثناء من القاعدة الاصل, وهو موضوع بحثنا هذا, وقد عرفه جانب من الفقه القانوني بانه (الاعتراف ببعض العمليات الواردة في الحساب الجاري على انها ديون او حقوق مستقلة عن باقي العمليات المقيدة في الحساب, مما يسمح بالمطالبة بها او التصرف فيها بشكل مستقل وبمعزل عن باقي مفردات الحساب قبل اغلاق الحساب وقفله نهائيا, متى ما وجد مبرر قانوني او اتفاقي لذلك)[2].

وهناك من يعرف عملية تجزئة الحساب الجاري بانها (الحالة التي يسمح فيها بفصل بعض عمليات الحساب الجاري او المبالغ المقيدة فيه استثناء من قاعدة الدمج التي تقتضيها طبيعة هذا الحساب)[3].

ويلاحظ بان التعريف الاخير قد اقتصر على ذكر جوهر فكرة التجزئة من حيث امكانية الفصل بين عمليات الحساب الجاري ومفرداته, الا انه اهمل اي ذكر لأسباب هذا الحق.

بينما ذهب اتجاه اخر الى تعريف تجزئة الحساب الجاري على انها (حالة استثنائية تمثل خروج عن مبدأ عدم التجزئة بحيث يسمح فيها بعد اندماج بعض العمليات او الديون المقيدة في الحساب الجاري المشترك بين طرفين سواء جزئيا او كليا, بموجب اتفاق طرفي الحساب او بناء

[1] علي الباوي, العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2001, ص351.

[2] Ellinger et al., Ellinger's Modern Banking Law," OUP Catalogue, Oxford University Press, edition5, 2011, p23.

[3] ذكرى محمد الياسري, وقف تشغيل الحساب الجاري, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد9, العدد1, 2017, ص396.

على نص قانوني او قرار قضائي, ويترتب على ذلك بأن تكون العمليات قابلة للمطالبة بها او قابلة للتسوية بشكل منفصل حتى ما قبل اقفال الحساب)[1].

ونرى بأن التعريف السابق هو الادق والاكثر وضوحاً, حيث اتسم بالشمولية في بيان مضمون حالة التجزئة كاستثناء من القاعدة الاصل مع بيان الاسباب التي قد تستدعي او تبرر اللجوء لمثل هذه الحالة فضلا عن الاثار القانونية المترتبة عليها.

وتأسيساً على ما سبق يمكن تعريف عملية تجزئة الحساب الجاري بانها حالة استثنائية تمثل خروجا عن المبدأ الاصلي بتماسك عمليات الحساب الجاري استنادا لاتفاق صريح او ضمني بين طرفي العلاقة او نص قانوني او قرار قضائي من جهة مختصة, يترتب عليه الحق بالمطالبة بتسوية بعض الديون بشكل منفصل اثناء سريان الحساب.

المطلب الثاني

المبادئ التي تستند اليها نظرية التجزئة

رغم ان عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري قد مثل لعقود طويلة احد المبادئ التقليدية الراسخة في فقه القانون التجاري, الا ان التطورات الكبيرة والمتسارعة التي طرأت على العمليات المصرفية وما نتج عنها من عقود مستحدثة لم تكن مألوفة في الماضي وتنوع صور التعاملات المالية, كل ذلك دفع الى استجابة الفقه والقضاء المقارن الى ايجاد قواعد اكثر مرونة يمكن من خلالها توفر اكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق جميع اطراف العلاقة في الحساب الجاري.

حيث انتقد جانب من الفقه القانوني النتائج العملية التي تترتب على هذا المبدأ والتي قد تؤدي في كثير من الاحيان الى الاضرار بدائني العميل الذي قد يعمد الى ادخال امواله في حساب جاري ليحول بذلك دون امكانية الحجز عليها او عن طريق سحب امواله قبل القفل النهائي

[1] محمد عزمي, موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد, ج1, دار محمود للنشر, القاهرة, 2018, ص1201.

للحساب بوقت قصير, للحيلولة دون ايقاع الحجز على رصيده النهائي في الحساب مما يلغي معه اي فائدة عملية من وراء الحجز على الرصيد[1].

وبناء على ذلك فقد كانت هنالك مبررات عملية استدعت تدخل الفقه والقضاء المقارن لمعالجة مثل هذه الاشكاليات التي اضرت بشكل جسيم بحقوق الدائنين من جهة وعملت على استغلال هذه الثغرات من قبل المدين سيء النية للتهرب من التزاماته دون عقاب.

اذ كان لتطور القانون التجاري وتعدد انواع وصور العمليات المصرفية وتباين اغراضها واختلاف اهداف كل منها بأن اعاد الفقه والقضاء النظر بفكرة وحدة الحساب الجاري نظرا لاختلاف طبيعة المعاملات داخل الحساب الواحد, فبعضها ذو طابع تجاري بحت, في حين تكون طبيعة معاملات اخرى داخل نفس الحساب ذات طابع مدني او ائتماني, ما يجعل جمعها في حساب واحد دون تمييز قد يؤدي الى نتائج غير عادلة من الناحية القانونية[2].

فلم تعد عمليات الحساب الجاري تقتصر على السحب والايداع بل اصبح وعاء لمجموعة من المعاملات المصرفية متعددة الاغراض كالتمويل التجاري قصير الاجل والاعتمادات المستندية والكفالات البنكية وتحويلات الداخلية والخارجية, مما يصعب معه اخضاعها جميعا لنظام قانوني موحد, لذا رأى جانب من الفقه القانوني بان قاعدة عدم التجزئة في مفردات الحساب الجاري ليست قاعدة امرة بل يمكن الاتفاق على مخالفتها بإرادة اطراف العلاقة[3].

من ناحية اخرى فان تعدد الغايات والمخاطر نتيجة تنوع العمليات قد ادى الى اختلاف درجات المخاطرة ومستوى الضمان, فلا يصح اعتبارها وحدة متماسكة من حيث المقاصة او الرصيد النهائي للحساب بعد قفله, ناهيك عن ان البنوك باتت تضطر احيانا الى فتح حسابات فرعية او جزئية داخل الحساب الواحد مثل حساب القروض والاعتمادات والتحويلات الجارية, ومثل هذه

[1] Thierry Fossier: " Saisie des comptes bancires" JurisClasseur Banque- Crédit- Bourse. Fasc. 260 date 30 avril, voir surtout n. 21-24, 1999, p8.

[2] علي الباوي, مصدر سابق, ص353.

[3] BENJAMIN GEVA, The banking relationship, part2, Osgoode Hall Law School of York University, United Kingdom, 2001, p104.

العمليات تشكل نوعا من التجزئة العملية لمفردات الحساب وقد اعترف بها القضاء في عدد من الدول كفرنسا ومصر وبريطانيا, والذي دفع بدوره المشرعين في تلك البلدان الى العدول عن اطلاق فكرة عدم التجزئة واتخاذ موقف تشريعي اكثر مرونة بهذا الصدد يسمح معه بتجزئة مفردات الحساب الجاري في حالات محددة, كالفصل بين العمليات الخاصة والمهنية, او بين الدولية والمحلية[1].

المبحث الثاني

امكانية التصرف بالرصيد المؤقت

استقر العرف العملي المصرفي على اجراء قطع دوري من قبل المصارف للحساب الجاري ومن ثم تستخلص لنفسها الرصيد المؤقت في الحساب بعد كل عملية تقييد, للتحقق من حالة الائتمان وفيما لو كان العميل قد تجاوز الحد الاقصى المتفق عليه, فتقوم المصارف في مواعيد محددة بقطع الرصيد المؤقت وارسال اشعار للعميل, وهو ما يمثل بطبيعته اعترافا بالتجزئة استثناء من الاصل, وهذا ما سنبينه في هذا المبحث من خلال مطلبين.

المطلب الاول

الطبيعة القانونية للرصيد المؤقت في الحساب الجاري

ان الرصيد المؤقت في الحساب الجاري هو رصيد غير نهائي اي غيب قابل للنفاذ القضائي في الاصل, فلا يترتب عليه حقوق او التزامات ابتداء ما لم يتم اقفال الحساب او تحقق سبب قانوني لتصفيته, وقد ثار ذلك ولا يزال يثير العديد من الخلافات والاشكالات بين فقهاء القانون, فيما اذا كان هذا الرصيد يكتسب صفة الحق الدائن المستقر ام مجرد قيد محاسبي مؤقت, حيث

[1] مصطفى كمال طه, النظرية العامة للقانون التجاري,ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2010, ص284.

ان الواقع العملي اظهر امكانية الحجز على الرصيد المؤقت بمقدار معين مما يجعله رصيدا يمكن الاعتداد به قضائيا في ظروف معينة, وهذا ما ذهبت اليه التشريعات المقارنة الحديثة[1].

الا ان جانب من الفقه القانوني يرى بان هذا الرصيد غير نهائي لعدم امكانية اجراء المقاصة على مفرداته استنادا لمبدأ عدم التجزئة, الذي يفقد المفردات استقلاليتها في الحساب الجاري ومن ثم عدم امكانية التصرف بها قبل اقفال الحساب النهائي, الا اذا اتفقا الطرفان على ذلك صراحة, حيث ان هذا الرصيد يتسم بالقابلية للتغير مما يحول دون اكتساب الحقوق بناء عليه, مما يجعله غير صالحا لأن يكون محلا للمطالبة القضائية او الوفاء, فالتعامل بالحساب الجاري لا يقبل الا الرصيد النهائي كونه شاهداً على التزامات قطعية نهائية[2].

فالرصيد المؤقت تبعا لهذا الرأي لا يعدو اكثر من كونه مجرد قيد محاسبي وليس حقا دائنا مستقرا, يمنحه القانون اثر اثباتي فقد للتحقق من حالة لحظية للحساب قابلة للتغير بشكل دوري طالما ان الحساب ما زال جاريا ولم يحين موعد اقفاله, الا ان هذه الحالة لا يمكن ان تنشئ حقوقا ما لم يتم اقفال الحساب, فالحق المالي يولد فقط عند اقفال الحساب الجاري نهائيا او حكما كإشهار الافلاس او الحجز على اموال احد اطرافه[3].

اما الرأي الاخر ويمثل غالبية الفقه الحديث مدعوما بالعرف المصرفي والاجتهاد القضائي فيرى بضرورة التمييز بين الحق القضائي النهائي والمال القائم لدى الغير, فحتى وان كان الرصيد المؤقت يمثل حقا غير ثابتا او غير نهائيا الا انه يعبر بطبيعته عن مال مملوك لصاحب الحساب في لحظة معينة وهو حق مستودع لدى المصرف, مما يجعله اهلا لإيقاع الحجز من قبل الدائنين لضمان الدين[4].

[1] ينظر المادة (224) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل, يقابلها المادة (365) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل.
[2] عباس مصطفى, عقد الحساب الجاري الضوابط القانونية والشبهات الشرعية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2004, ص113.
[3] مصطفى كمال طه, مصدر سابق, 285.
[4] BENJAMIN GEVA, optic. Cit., p108.

المطلب الثاني

اثر الاعتداد بالرصيد المؤقت

الاصل ان الرصيد المؤقت لا يرتب اي اثر قانوني تطبيقا لمبدأ تماسك المفردات في الحساب الجاري, الا ان الاجتهاد القضائي مدعوها برأي الفقه قد استقر على ترتيب اثار قانونية للرصيد المؤقت, فاعترف بإمكانية وجود طرف دائن واخر مدين بين اطراف العلاقة ومن حق صاحب العلاقة التمسك بهذه الصفة لحين اقفال الحساب, مما اضفى قيمة قانونية على الرصيد المؤقت[1]. ويترتب على ذلك مجموعة من الاثار التالية:

اولا: امكانية سحب السفاتج او الصكوك:

كانت التشريعات التجارية السابقة تمنع وبشكل قاطع قيام اي طرف من اطراف العلاقة بسحب صكوك او اوراق تجارية على الرصيد المؤقت للحساب اثناء سريانه او خلال فترة التوقف الدوري استنادا لمبدأ عدم التجزئة, نظرا لان هذا الرصيد انما هو موقف مؤقت لا يصح ان يكون محلا للوفاء, الا انه بعد تطور العرف المصرفي والاجتهادات القضائية قد منحت العميل ممن كان يحوز صفة الدائن في الرصيد المؤقت دائناً هذا الحق[2].

وبناء على ذلك اصبح للعميل في الحساب الجاري سحب حوالة تجارية او تحرير صك على رصيد حسابه المؤقت اذا كان رصيده المؤقت اثناء القطع الدوري للحساب دائنا, مما يعني الاعتداد برصيده المؤقت بان يكون مقابل وفاء للأوراق التجارية متى ما تحققه شروط هذا المقابل[3].

[1] محمد عزمي, مصدر سابق, ص1102.

[2] ROBLOT, R., Les effets de commerce, Paris Sirey,1975, p157.

[3] رزق الله انطاكي, ونهاد السباعي, الوسيط في الحقوق التجارية البرية, ج2, مطبعة جامعة دمشق, سوريا, ط3, 1998, ص87.

ثانيا: رفع دعوى بوليصية:

تعد الدعوى البوليصية او ما تطلق عليه بعض التشريعات تسمية "دعوى عدم نفاذ التصرف" من اهم الوسائل القانونية لحماية الضمان العام, حيث تمنح الدائن سلطة واسعة تسمع بمراقبة تصرفات المدين, مما يمنحه الحق بإبطال بعض التصرفات والاعمال القانونية خلال فترة معينة بالرغم من صحتها[1].

ان الدعوى البوليصية لا تشترط ان يكون الدين نهائيا او مستحقا للأداء, بل يكفي ان يكون دينا ثابتا في سببه, وان يوجد ما يوحي بأن المدين قد قام بتصرف من شأنه الاضرار بالدائن سواء بشكل عمدي او دون قصد, ولا بد ان يكون تاريخ هذا التصرف قد تم بعد نشوء الدين, وتأسيسا على ذلك كان القضاء الفرنسي اول من اعترف بهذا الحق للدائن بأن يتمسك بهذه الصفة في مواجهة مدينه في الحساب المؤقت, ويستخدم لحماية مصالحه جميع الوسائل القانونية التي تقررها القواعد العامة ومنها الدعوى البوليصية بهدف ابطال اي تصرف لمدينه ينطوي على غش من طرفه, وقد حظي هذا الموقف من القضاء الفرنسي بتأييد واسع من الفقه القانوني[2].

وقد استند هذا الرأي على مبدأ الغش يفسد كل شيء في العقود, وان المعاملات يجب ان تتم على اساس الثقة المتبادلة بين اطرافها, ومن ثم اصبحت هذا التصرف عرفا مصرفيا بحيث ينص عليه عقد الحساب الجاري ابتداء يتفق بموجبه طرفي العلاقة سواء بشكل صريح او ذمني على استخدام الدعوى البوليصية قبل قفل الحساب النهائي[3].

حيث اشارت المادة (224) من القانون العراقي الى ان "لكل طرف في الحساب الجاري ان يتصرف في اي وقت في رصيده الدائن مالم يتم الاتفاق على غير ذلك"[4]. في حين كان المشرع المصري اكثر تنظيما من في هذه المسألة حيث اشارت المادة (365) من قانون التجارة الى انه "يجوز وقف الحساب الجاري مؤقتا اثناء سيره بهدف بيان المركز القانوني لكل من طرفي

[1] محمد السيد, القانون التجاري, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2002, ص620.
[2] HAMEL, J,. Banques et Opérations de banque t.1, Paris, France: Rousseau 1963, p381.
[3] مصطفى كمال طه, مصدر سابق, ص287.
[4] المادة (224) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

الحساب في المواعيد التي يتفقان عليها, ويكون لكل طرف منهما ان يتصرف برصيده الدائن الذي قد يظهر عند الوقف المؤقت في اي وقت ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك"[1].

ولدى العودة للقواعد العامة في القانون المدني فان الدعوى البوليصية تجد اساسها القانوني ضمن المواد (263 – 268) من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 المعدل, التي منح المشرع من خلالها الحق الكامل للدائن لحماية مصالحه من تصرفات المدين الضارة, فقد اجاز للدائن طلب عدم نفاذ تصرفات المدين التي تنطوي على اضرار بحقوقه في الحساب الجاري لدى الطرف الاخر, والتي تعرف بالدعوى البوليصية عند صدور اي غش من الطرف المدين في الحساب الجاري[2].

ثالثا//اعتماد الرصيد المؤقت في حساب الجرد والموازنة السنوية للتاجر:

رغم ان الحساب الجاري وفقا لمبدأ عدم التجزئة يقتضي عدم الاعتداد بالحق او الدين الناشئ اثناء سريان الحساب وقبل حلول اجل اقفاله سواء حقيقة او حكما وهو الاصل, الا ان العرف التجاري والمصرفي قد دأب على الاعتراف بإمكانية تقييد التاجر في ميزانيته السنوية حالته المؤقتة في الحساب الجاري والاعتداد بهذا القيد في المعاملات التجارية التي يجريها تبعا لموقفه المؤقت او صفته المؤقتة في الحساب الجاري فيما اذا كان دائنا ام مدينا[3].

وكذلك الحال بالنسبة للشركات التجارية اذ تحرص دائما على قيد رصيدها المؤقت في الحساب الجاري ضمن موازنتها السنوية لتوضيح مركزها المالي للعملاء واصحاب الاسهم, ومن ثم توزيع الارباح تبعا لذلك, حيق ان اغفال الشركة عن ذلك القيد من شأنه ان يؤدي الى توزيع صوري للأرباح سيما لو كان الرصيد المؤقت للشركة في الحساب الجاري مدينا, حيث سيرافق التوزيع

[1] المادة (365) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 المعدل.
[2] حيث نصت المادة (263) من القانون المدني العراقي على ان "يجوز لكل دائن اصبح حقه مستحق الاداء وصدر من مدينه تصرف ضار به ان يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه اذا كان التصرف قد ينقص من حقوق المدين او زاد في التزاماته وترتب عليه اعسار المدين او الزيادة في اعساره ...".
[3] الياس ناصيف, الكامل في قانون التجارة, ج3, مطبعة عويدات, بيروت, 1998, ص515.

لو تم نقص في رأسمال الشركة وما يترتب على ذلك من اشكالات مالية وادارية للشركة, قد تؤثر سلبا وجودها ويؤدي الى انقضاءها فيما بعد[1].

من ناحية اخرى يمكن مطالبة الشريك المتضامن بعد خروجه من الشركة بدين الرصيد المؤقت للحساب الجاري في حالة وجود حساب جاري مفتوح للشركة, فمن حق الطرف الاخر في الحساب الرجوع الى الشريك المتضامن للوفاء حتى بعد خروجه من الشركة وانقضاء شراكته وقبل اقفال الحساب الجاري, حيث ان الدين لا يجرد من ضمانات الشركاء حتى مع انسحابهم قبل اقفال الحساب, لان ذلك سيجعل الدائن امام شركة مفلسة عاجزة عن الوفاء, لذا استقر القضاء والعرف المصرفي على الزام جميع الشركاء في الشركة المساهمة بأداء الدين في الرصيد المؤقت بالحساب الجاري قبل اقفاله نهائيا حتى بعد انقضاء شراكتهم في الشركة[2].

المبحث الثالث

الحجز على مفردات الحساب الجاري

رغم ان الفقه والقضاء ومن وراءه القانون المقارن قد استقر حديثا على جواز ايقاع الحجز على مفردات الحساب الجاري بناء على تقرير حالة اطراف الحساب في الحساب المؤقت وقبل موعد اقفال الحساب النهائي, الا ان هذا التوجه لم يكن بمنأى عن اثارة الاشكالات القانونية والعملية من حيث التطبيق, لذا سنقسم هذا المبحث الى مطلبين, نبحث في الاول منه اجراءات الحجز على مفردات الحساب الجاري, ومن ثم نبين في الثاني منه اثار الحجز.

المطلب الاول

الاساس القانوني للحجز

اتفق الفقه القانوني الذي يقر بمشروعية الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري استثناء من مبدأ الاصل القائل بعدم التجزئة على ان طبيعة هذا الحجز هو حجز ما للمدين لدى الغير

[1] عباس مصطفى, مصدر سابق, ص122.
[2] فايز عبد الرحمن, القانون التجاري الجديد, ج2, دار النهضة العربية, ط2, 2014, ص235.

والذي يوقعه الدائن على ما لمدينه من منقولات وحقوق بذمة الغير او في حيازته, لذا فانه يقوم على وجود ثلاثة اطراف هم الحاجز او الدائن, والمحجوز على رصيده وهو المدين او الدائن المؤقت, والمحجوز لديه الرصيد المؤقت وهو المصرف[1].

وقد كان للقضاء الفرنسي القول الفصل في هذا التحول بعد ان كان متمسكا لفترة طويلة بعدم مشروعية الحجز قبل حلول موعد قفل الحساب النهائي, الا انه وبعد تصاعد الضغوطات والمعارضات التي ولدها الفقه القانوني والتي عكست العديد من الاشكالات التي اثارتها التجارب العملية في العمليات المصرفية على ارض الواقع مما جعل هذا الموقف محلا للنقد المنطقي, واهلاً للنقض, وقد استدرك القضاء الفرنسي ذلك فاستجاب لتلك الدعوات بان تحول تدريجيا نحو السماح بالحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري قبل حلول اجل الاقفال[2].

حيث رأى جانب من الفقه ان القول بعدم جواز الحجز يمثل نوعاً من المبالغة والمغالاة في تطبيق مبدأ عدم التجزئة, ويؤدي الى اهدار لحقوق الدائنين ومكافأة المدين الذي قد يكون سيء النية من الاضرار بدائنيه, حيث يستطيع قبل حلول موعد اقفال الحساب ان يعمل على تفريغه من الرصيد فلا يبقى له رصيد دائن, او قد يخرج من الحساب برصيد مدين, ومن ناحية اخرى قد يتخذ المدين الحساب حيلة للإفلات من ايقاع الحجز عن طريق ادخال اهم امواله في حساب جاري للحيلولة دون ايقاع الحجز عليها من دائنيه[3].

استند القضاء الفرنسي في موقفه هذا على اساس ان الرصيد المؤقت عند الاتفاق على وقف الحساب في مواعيد محددة لتحديد المراكز القانونية لأطراف الحساب في لحظة معينة, حيث يقبل العرف المصرفي هذا الوقف باعتباره تنازل مؤقت عن مبدأ عدم قابلية الحساب للتجزئة, لغرض معرفة المركز القانوني لكل طرف من اطراف الحساب سواء كان دائن او مدين ومن ثم

[1] سميحة القليوبي, شرح قانون التجارة, دار الاهرام للنشر والتوزيع, القاهرة, 2023, ص796.
[2] ينظر قرار محكمة النقض في باريس في الجلسة رقم 27 لسنة 1938 بشأن القضية رقم 38 -2-101.
[3] سميحة القليوبي, مصدر سابق, ص799.

الاعتداد بهذا المركز لترتيب اثار قانونية لاحقة, وان الرصيد المؤقت الدائن هو احد مفردات ذمة المدين مما يجعل الحجز عليه جائز قانوناً لمصلحة دائنيه[1].

الا ان القضاء الفرنسي قد اشترط لتحقق ذلك الحجز ان يتم تحديد الرصيد الدائن المؤقت للعميل استنادا لتصفية يجريها المصرف للعمليات السابقة للحجز لمعرفة مقدار ما بذمة المدين استنادا لنص المادة 47 من القانون رقم 91-650 لسنة 1991 بشأن تعديل القانون المدني الخاص بإجراءات التنفيذ[2].

وقد اخذ قانون التجارة المصري بهذا الرأي حيث نص على ان "يجوز لدائن احد طرفي الحساب توقيع الحجز اثناء سير الحساب على رصيد مدينه الدائن وقت وقوع الحجز, ويجري في هذه الحالة الطرف المفتوح لديه الحساب موازنة مؤقتة للحساب لغرض الكشف عن مركز المحجوز عليه وقت توقيع الحجز"[3].

وقريب من ذلك ما ذهب اليه المشرع العراقي حيث نص على ان "يجوز لدائن احد طرفي الحساب الجاري توقيع الحجز على ما للمدين لدى الغير من رصيد دائن وقت ايقاع الحج[4].

ويرى جانب من الفقه انه لما كان المحجوز عليه يملك الحق وفقا لطبيعة الاتفاق الدائر بينه وبين المصرف استنادا لنص المادة (365) من القانون التجاري المصري والتي يقابلها المادة (224) من القانون التجاري العراقي, مما يمنحه امكانية التصرف بالرصيد المؤقت ومن ثم ليس له الاحتجاج بمبدأ التماسك في مفردات الحساب الجاري, فليس هنالك ما يمنع من ايقاع الحجز على الرصيد المؤقت طالما اجاز القانون الاعتداد به والتصرف فيه سيما لو اتفق الطرفان على ذلك[5].

[1] علي الباوي, مصدر سابق, ص329.
[2] عبد الفضيل محمد, العقود التجارية وعمليات البنوك, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, 2014, ص307.
[3] المادة (272) من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته.
[4] المادة (235) من قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.
[5] John Odgers et al, Paget's Law of Banking 16th edition, LexisNexis Butterworths, 2023, p231.

بمعنى اخر ان هذا المبدأ لا يحول دون السماح لكل من طرفيه التصرف بالرصيد المؤقت مع الابقاء على وصف الحساب الجاري, الا انه ومع ذلك فاذا اتضح ان الرصيد المؤقت في الحساب كان مقررا لضمان حقوق الطرف الاخر وهو المصرف فيستبعد من نطاق الحجز وهذا ما استقر عليه العرف.

المطلب الثاني

اثار الحجز على مفردات الحساب الجاري

لما كان ايقاع الحجز اجراء استثنائي من القاعدة الاصل, لا يتم الا بعد التأكد من وجود محل وقوعه وهو الرصيد المؤقت الدائن, اذ ان مجرد اخطار المصرف بقرار المحكمة بحجز اموال المدين لا يعد ملزما للطرف الاول وانما يتحقق ذلك بعد وقف الحساب الجاري واجراء كشف ميزان مؤقت لبيان موقف العميل المراد تنفيذ الحجز عليه, فاذا لاحظ المصرف ان موقفه في الرصيد المؤقت مديناً فليس هنالك اي مجال لقبول قرار الحجز[1].

لذا فالآثار التي تترتب على الحجز هي تلك التي تتحقق في الحالة الاولى والتي يكون فيها مركز العميل في الرصيد المؤقت للحساب الجاري دائنا, ومن ابرز ما يترتب على ذلك من اثار هي:

اولا: تجميد الرصيد

ذكرنا في موضع سابق من هذا البحث الى ان فكرة الحجز على الرصيد المؤقت في الحساب الجاري كانت من ابتكار القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض في باريس عام 1938 والذي قررت بموجبه لأول مرة السماح بالحجز على الرصيد المؤقت اذا كان دائنا, الا ان الحكم ذاته قد اقتصر الحجز على المبالغ التي يجوز التصرف فيها فقط من قيمة الرصيد,

[1] سمير عبد العليم, الضمانات الذاتية للحساب الجاري, اطروحة دكتوراه, جامعة الزقازيق, 2002, ص72.

فالتجميد يعني منع قيد اي عملية جديدة في الحساب قد تؤدي الى تعديل قيمة الحق المحجوز عليه وهو محل الحجز الذي يتحدد من خلال اجراء عملية تصفية لمفردات الحساب وقت ايقاع الحجز ويكون الرصيد الناتج عن ذلك وحده محلا للحجز[1].

فاذا وقع الحجز على الرصيد المؤقت للمدين التزم المصرف المفتوح لديه الحساب الجاري بإجراء ميزان مؤقت للحساب لغرض الكشف عن مركز المحجوز عليه وقت ايقاع الحجز, وبذلك يكون المصرف قد عين القدر المحجوز عليه للجهة المعنية اثناء سير الحساب, ليتسنى تجميده في حين يستمر سير الحساب بعد ذلك ويأخذ الحجز مجراه اذا كان رصيد العميل المدين اكبر من قيمة المبلغ المحجوز عليه[2].

لذا يترتب على تجميد الحساب عدم استطاعة اي من اطراف الحساب الجاري تغيير قيمة الرصيد المؤقت الدائن المحجوز عليه من خلال قيد اي عملية جديدة حتى وان اتفق الطرفان على ذلك لاحقا بعد ايقاع الحجز, كما لو اتفق الطرفان على سحب جزء من قيمة الرصيد او سحب صك او اجراء نقل مصرفي, ففي مثل هذه الحالة يمتنع المصرف عن اجراء اي عملية من هذا القبيل لان من شأنها الاضرار بحقوق الدائن ممن وقع الحجز لمصلحته وحرمانه من استيفاء حقه, والا عد المصرف المحجوز لديه الرصيد مسؤولا في مواجهة الدائن[3].

وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية في قرار لها جاء فيه بان "تجميد الحساب يحول دون امكانية تعديل الرصيد المحجوز عليه الجائز التصرف فيه من قبل المدين ممن صدر قرار الحجز ضده, عن طريق ادخال حقوق او ديون جديدة لاحقة على الحجز"[4].

[1] حمزة بوخروبة, وعبد العزيز بوخرص, مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بين الثبات والتراجع, مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, المجلد7, العدد2, 2022, ص447.

[2] Rodier(R), Rives –lange, Droit .bancaire, Dalloz2, eme éd 1995, p149.

[3] عبد الفضيل محمد, مصدر سابق, ص308.

[4] محمود حسين القيام, مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, الاردن, 2013, ص78.

ثانيا: عدم شمول الايداعات اللاحقة بالحجز

فالحجز على الرصيد المؤقت يرتب يقيد وضع قانوني موجود اصلا لحظة علم المصرف بقرار الحجز, ولا يخلق ذلك حقا على المستقبل, استنادا للعرف المصرفي والاجتهاد الفقهي والقضائي الذي استقر على ان امر الحجز ينفذ على المبلغ الموجود في الحساب وقت ايقاعه فيجمد الرصيد المتوفر كلا او جزءً بحسب قيمة الدين, اما العمليات التي ترد على الحساب بعد تاريخ الحجز فلا تدخل ضمن المبلغ المحجوز مالم يرد في قرار الحجز ما ينص على خلاف ذلك[1].

ان هذه القاعدة تستند الى مبدأين, الاول يخص تحديد المبلغ لغرض تنفيذ الحجز, والثاني عدم تحميل المصرف المحجوز لديه المبلغ عبء الالتزام بمراقبة الحساب وتتبعه خلال الحركات اللاحقة والمستمرة الى مالا نهاية, سيما وان القضاء قد قرر في مناسبات عدة بان المصرف المحجوز لديه الحساب غير ملزم بالمراقبة المستمرة للحساب لمصادرة ايداعات العميل اللاحقة على ايقاع الحجز[2].

الا ان هذه القاعدة ترد عليها بعض الاستثناءات ايضا الى جانب بعض التشريعات التي تسمح بوجود حجز دائمي مستمر لمقتضيات معينة ينص عليها القانون او في بعض الحالات مثل الحجز الذي يطال الاعتمادات المستندية كتنفيذ الاحكام الضريبية, او وجود رهن او ضمان مسجل يشمل اعتمادات مستقبلية.

وبهذا الصدد يثار التساؤل حول القيود في الحساب والتي من شأنها تغيير الرصيد المؤقت بعد صدور قرار الحجز فقد اختلف الفقه القانوني حول مدى الزامية هذا الأثر بالنسبة للمصرف او اطراف الحساب, فذهب البعض الى ان هذه القاعدة ليست مطلقة فلا تنطبق على الحقوق التي يحصلها المصرف لمصلحة العميل المحجوز على رصيده ما لم تكن صيغة قرار الحجز شاملة

[1] علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية, دار النعضة العربية, القاهرة, 2016, ص349.
[2] حمزة بوخروبة, وعبد العزيز بوخرص, مصدر سابق, ص449.

لذلك بحيث يذكر فيها بشكل صريح ان الحجز يشمل جميع المبالغ التي يكون المصرف او سيكون في المستقبل مدينا بها لمصلحة العميل[1].

وقد استقر القضاء المقارن على جواز ايقاع الحجز على حق معلق على شرط او حق احتمالي, لان اي منهما يتحقق وجوده اساسا وقت الحجز, وينطبق ذلك على حالة الرصيد المؤقت في الحساب الجاري, فالحق الاحتمالي وان كان ناقصا الا انه موجود في اساسه, وتأسيسا يصبح المعيار الاهم ليس تاريخ اكتمال هذا الحق بأن يصبح معلوم المقدار وخاليا من اي تنازع ومستحق الاداء, بل النظر لهذا الحق كمبدأ من تاريخ ظهوره كبذرة لحق, فلو ظهر بعد اعلان الحجز فلا يشمله الحجز, اما لو ظهرت بذرته الاولى قبل اعلان الحجز فان ذلك يعني انه عملية سابقة وجارية وقت الحجز ومن ثم يجوز ادخاله ضمن نطاق الحجز مع ضرورة الاخذ بنظر الاعتبار ان يغير هذا الحق عند اكتماله من قيمة الرصيد المؤقت محل الحجز[2].

فالرصيد المؤقت الذي يكون محلا للحجز اذن هو الرصيد الصافي الناتج عن احتساب اقيام المدفوعات او ما سيتم دفعه بتاريخ اعداد تقرير الكشف المؤقت بعد ازالة قيمة المحسوبات التي تم سحبها او سحبت لاحقا من العميل بموجب العمليات المقيدة في الحساب في تلك اللحظة, وبذلك لا يعد اخلالاً بإجراءات التشغيل خلال فترة ايقاع الحجز تسليم قيمة الصكوك التي سحبها العميل على رصيده قبل ايقاعه او تسليم قيمتها من قبل من حررت لمصلحته بعد ذلك حيث لا يعد العمل الاول سحبا من الحساب, كما لا يمثل الثاني ايداعا فيه وانما تثبيت لقيمة الرصيد المؤقت الذي حدد اطاره بتاريخ ايقاع الحجز عن طريق تحصيل ديون كانت في ذلك الحين[3].

[1] Amorette Nelson Bryant, Complete Guide to Federal and State Garnishment: 2017 Edition, Wolters Kluwer Law & Business, 2016, USA, p38.

[2] احمد محمود جمعة, مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري فق الفقه والقضاء, دراسة مقارنة, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط1, 2000, ص166.

[3] Fourguet, La Saisie Arret Dans Le Commerce De Banque,1998, P164.

الخاتمة

اولا// النتائج:

1- ان مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري رغم انه مبدأ اصيل وجزء لا يتجزأ من الطبيعة القانونية للحساب الجاري واحد السمات المميزة لهذا الحساب الا ان تطبيقه لم يعد مطلقا. حيث اثبتت التجارب العملية ان التمسك الصارم بتطبيقه يؤدي الى الاخلال بعدالة العمل المصرفي ويهدر حقوق الدائنين في كثير من الاحيان.

2- ظهور تجزئة الحساب الجاري كحالة استثناء من القاعدة الاصل لم تكن فكرة وليدة القانون وانما نابعة من اجتهاد القضاء وتحديدا قضاء النقض في فرنسا الذي حاول مواكبة تطورات العمل المصرفي والواقع الاقتصادي وبهدف التوفيق بين مصالح اطراف العلاقة والحيلولة دون استغلال خصائص هذا العقد للتهرب التزامات العميل تجاه الغير.

3- ان التجزئة كحالة استثنائية لم تنص عليها التشريعات صراحة وانما اجازتها ضمنا لان النص عليها صراحة قد يخل بمبدأ عدم التجزئة المكمل للأثر التجديدي للمدفوعات الداخلة في الحساب الجاري ومن ثم يحول عقد الحساب الجاري الى عقد مصرفي من نوع اخر, لذا حاولت التشريعات التوفيق بين الطبيعة القانونية لهذا الحساب من خلال المحافظة على تطبيق مبدأ وحدة المدفوعات وعدم تجزئتها قبل اقفال الحساب, وبين حماية مصالح الاخرين من خلال الاعتداد بالرصيد المؤقت لتثبيت حالة طرفي العلاقة وبيان مركزهم القانوني في الحساب ومن ثم يجوز ايقاع الحجز على اموال احد طرفي الحساب اذا كان دائنا في الحساب المؤقت.

4- منحت التشريعات والقضاء المقارن الحق لطرفي العلاقة بأن يتضمن عقد الحساب الجاري بشكل صريح اتفاقا على تجزئة الحساب الجاري من خلال استثناء بعض المبالغ المدفوعة فيه من الدمج مما يمثل خروجا صريحا عن مبدأ عدم التجزئة.

ثانيا// التوصيات

1- ضرورة تدخل المشرع العراقي بشكل اكبر في اعادة صياغة بعض قواعد قانون التجارة في التشريعات المقارنة من خلال وضع تنظيم قانوني اكثر شمولية وتنظيما لتجزئة الحساب الجاري يتضمن بيان الحالات التي يجوز فيها فصل بعض مفردات الحساب باتفاق اطراف العلاقة وشروط الحجز على الرصيد المؤقت لكي لا يؤدي ذلك الى توسع القضاء في اباحة جميع اشكال التجزئة مما قد يخل بجوهر وطبيعة عقد الحساب الجاري.

2- على القضاء العراقي لتأكيد على ان يكون الخروج عن مبدأ عدم التجزئة هو استثناء لا اصلاً, وان الخروج عنه يجب ان يكون مبررا في اطار حماية حقوق الدائنين وتحقيق الاستقرار في المعاملات المصرفية عند الضرورة فقط.

3- على المشرع العراقي بيان مسؤولية المصرف بشكل مفصل عند صدور قرار بالحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري, سيما في حالة ما اذا كان الرصيد اكبر من الدين محل الحجز, حيث اغفل المشرع عن بيان حالة العمليات اللاحقة لقرار الحجز في مثل هذه الحالات مما يفتح الباب واسعا امام الاجتهاد القضائي ومن ثم قد يظهر لدينا تفسيرات واحكام قضائية مختلفة رغم وحدة الموضوع.

المصادر والمراجع

المصادر العربية:

اولا// الكتب:

1. احمد محمود جمعة, مبدأ عدم تجزئة مفردات الحساب الجاري فق الفقه والقضاء, دراسة مقارنة, منشأة المعارف, الاسكندرية, ط1, 2000.

2. رزق الله انطاكي, ونهاد السباعي, الوسيط في الحقوق التجارية البرية, ج2, مطبعة جامعة دمشق, سوريا, ط3, 1998.

3. سميحة القليوبي, شرح قانون التجارة, دار الاهرام للنشر والتوزيع, القاهرة, 2023.

4. سمير عبد العليم, الضمانات الذاتية للحساب الجاري, اطروحة دكتوراه, جامعة الزقازيق, 2002.

5. عباس مصطفى, عقد الحساب الجاري الضوابط القانونية والشبهات الشرعية في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, 2004.

6. عبد الفضيل محمد, العقود التجارية وعمليات البنوك, مكتبة الجلاء الجديدة, المنصورة, 2014.

7. علي الباوي, العقود وعمليات البنوك التجارية وفقا لاحكام قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2001.

8. علي جمال الدين عوض, عمليات البنوك من الوجهة القانونية في قانون التجارة الجديد وتشريعات البلاد العربية, دار النهضة العربية, القاهرة, 2016.

9. فايز عبد الرحمن, القانون التجاري الجديد, ج2, دار النهضة العربية, ط2, 2014.

10. محمد السيد, القانون التجاري, دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2002.

11. محمد عزمي, موسوعة الفقه والقضاء في شرح قانون التجارة الجديد, ج1, دار محمود للنشر, القاهرة, 2018.

12. مصطفى كمال طه, النظرية العامة للقانون التجاري,ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, 2010.

13.الياس ناصيف, الكامل في قانون التجارة, ج3, مطبعة عويدات, بيروت, 1998.

المصادر الاجنبية:

1. Amorette Nelson Bryant, Complete Guide to Federal and State Garnishment: 2017 Edition, Wolters Kluwer Law & Business, 2016, USA..
2. BENJAMIN GEVA, The banking relationship, part2, Osgoode Hall Law School of York University, United Kingdom, 2001,
3. Ellinger et al., Ellinger's Modern Banking Law," OUP Catalogue, Oxford University Press, edition5, 2011.
4. Fourguet, La Saisie Arret Dans Le Commerce De Banque,1998..
5. HAMEL, J,. Banques et Opérations de banque t.1, Paris, France: Rousseau 1963.
6. John Odgers et al, Paget's Law of Banking 16th edition, LexisNexis Butterworths, 2023.
7. Mohammad Saeed ALsheyab, Determination of the legal status of current account contract in light of Jordanian Commercial law provisions, Heliyon, 3;9(7).
8. ROBLOT, R., Les effets de commerce, Paris Sirey,1975.

9. Rodier(R), Rives –lange, Droit .bancaire, Dalloz2, eme éd 1995..

10. Thierry Fossier: " Saisie des comptes bancires" JurisClasseur Banque- Crédit- Bourse. Fasc. 260 date 30 avril, voir surtout n. 21-24, 1999.

ثانيا// البحوث

1- حمزة بوخروبة, وعبد العزيز بوخرص, مبدأ عدم تجزئة الحساب الجاري بين الثبات والتراجع, مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال, كلية الحقوق, جامعة قسنطينة, المجلد7, العدد2, 2022.

2- ذكرى محمد الياسري, وقف تشغيل الحساب الجاري, مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, المجلد9, العدد1, 2017.

ثالثا// الرسائل والاطاريح الجامعية

1. محمود حسين القيام, مبدأ عدم تجزئة مدفوعات الحساب الجاري, رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, الاردن, 2013.

رابعا// القوانين

1. قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 وتعديلاته.

2. قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984 المعدل.

3. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 المعدل.